

إثنا عشر رسالة

[137] معها فلا يتمكن من التأثير فيسقط حكم ايجابه الوضوء ما دامت الجنابة فإذا ارتفعت بالغسل لم يبق هناك مانع عن الصلوة أصلاً فلذلك يبق الغسل رافع للحدث مطلقاً فهذا معنى تداخل الأسباب والطهارات هناك لأن الحدث يترتب عليه الأثر مع الجنابة فيحكم بالتداخل على ما هو شأن التداخل في سائر الأسباب وبعد ذلك نقول ما لم يكمل الغسل تكون الجنابة باقية بالفعل قطعاً فلم يكن للأصغر تأثير في إيجاب الوضوء أصلاً ومن البين بته أنه غير صالح للتأثير في إيجاب الغسل بوجه من الوجوه فالماتى به من الغسل صحيح صالح لأن يكون جزءاً من السبب التام الموجب لرفع الجنابة والأصغر الطارى غير صالح للتأثير في إيجاب الغسل ولا هو مؤثر بالفعل في إيجاب الوضوء
